



ما الدليل أن الحائض لا تصوم رمضان؟

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الحائض والنفساء لا تصومان وأنه لا يصح منهما الصيام لو صامتا.

قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم... انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها. انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعدر، وقال الله عز وجل: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. والمؤمنون هنا الإجماع... انتهى.

وقد دلت السنة دلالة صريحة على منع الحائض من الصوم والصلاة كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن نقصان دين المرأة: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها.. متفق عليه.